

ارجاع المحجوز قبل صدور الحكم



ارجاع المحجوز بعد صدور الحكم

- يشترط لقبول طلب استرجاع المحجوز:
 - الإدلاء بما يفيد الحجز؛
 - عدم وجود منازعة جدية بخصوص الأشياء المحجوزة؛
 - ألا يكون المحجوز لازماً لسير الدعوى أو من الأشياء الخطيرة أو الأشياء القابلة للمصادرة؛
 - يرجع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك الشيء المحجوز إلى من له الحق فيه إما تلقائياً أو بناء على طلب، (يرجع المحجوز في حالة وفاة مالكة إلى ورثته أو إلى أحدهم شريطة إدلائه بوكالة خاصة من طرف باقي الورثة أو ما يفيد تنازلهم لفائدته).

- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم طلب استرجاع الأشياء التي تم حجزها من قبل الشرطة القضائية بمناسبة إجراء البحث الجنائي أو بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.
- يوجه الطلب إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الاختصاص. مرفقا بالوثائق التالية:
 - نسخة من المقرر القضائي بإرجاع المحجوز؛
 - ما يفيد حيازة المقرر القضائي لقوة الأمر المقضي به (شهادة بعدم الطعن بالاستئناف أو النقض).